قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة (بلكسكو) لسحب الألمنيوم *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وبالأخص المادتين (٦٦ و ٢٠٣) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن القواعد الموحدة لتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أسهم شركات المساهمة ونقل ملكيتها،

وعلى عقد تأسيس شركة بلكسكو قطر لسحب الألمنيوم (شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (٧٧٩) و (٧٨٠) بتاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٣م،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المساعد،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تؤسس شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى «شركة بلكسكو قطر لسحب الألمنيوم» بالإشتراك بين:

١- مصرف قطر الإسلامي	قطرية
٢- شركة البحرين لسحب الألمنيوم	بحرينية
٣- سعيد عبد الهادي مبارك الخيارين	قطري
٤- علي محمد علي العبيدلي	قطري
٥- نبيل محمد هادي عبد القادر	بحريني
٦-علي محمد العباسي	بحريني

وذلك بحسب نسبة كل منهم والواردة في المادة (٧) من عقد التأسيس المشار إليه، وبرأسمال قدره (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

---

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٨ مايو / ٢٠٠٣م

مـــــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ٧ / ١ / ١٤٢٤هـ
الموافق: ١٠ / ٣ / ٢٠٠٣ م

عقد تأسيس
شركة بلكسكو قطر لسحب الألمنيوم
(شركة مساهمة قطرية خاصة)

انه في يوم الموافق / /٢٠٠٣ حرر هذا العقد بين كل من :-

الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان
١) مصرف قطر الاسلامي	قطري		
٢) شركة البحرين لسحب الالمنيوم	بحرينية		
٣) سعيد عبد الهادي مبارك الخيارين	قطري		
٤) علي محمد علي العبيدلي	قطري		
٥) نبيل محمد هادي عبد القادر	بحريني		
٦) علي محمد العباسي	بحريني		

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

اتفــق المــتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى إنشاء شركة مساهمة قطرية خاصة طبقا لاحكام قانـــون الشركــات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وبالاخص المادة (٢٠٣) والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة هو : شركة بلكسكو قطر لسحب الالمنيوم (شركة مساهمة قطرية خاصة) .

مادة (٣)

غرض الشركة :

تتمثل اغراض الشركة في التالي :-

١- بناء وتشغيل مصنع لبثق وسحب الالمنيوم ومعالجة اسطحه بالانودة او التلوين ، وصهر الخردة وتدويرها بهدف اعادة استخدامها او بيعها ، وشراء الالمنيوم من داخل وخارج دولة قطر لاستعماله كمـــادة خام ، وتقطيع الالمنيوم المسحوب واعادة تركيبه وتصنيعه وبيع الانتاج داخل دولة قطر او تصـــديره الـــى الخـــارج ، والقـــيام بكافـــة الانشـــطة الهادفـــة الى تحقيق هذا الغرض مثل انتاج الاكسسوارات والقوالب .

٢- بـــناء وتشغيل او المشاركة في تاسيس شركات في دولة قطر او خارجها تنتج وتسوق منتجات الالمنيوم ولوازمها سواء كانت متفرعة من صناعة بثق الالمنيوم او غيرها .

٣- الاشـــتراك فـــي تاسيس شركات تمارس اعمالاً شبيهة باعمال الشركة او الاكتساب في اسهمها سواء داخل دولة قطر او خارجها .

٤- الـــتعاون مع المؤسسات او الهيئات التي تزاول اعمالاً شبيهة باعمالها او التي قد تساعدها على تحقـــيق اغراضها . ويجوز لها ان تشترك في هذه المؤسسات او الهيئات او المنشات او تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها طبقاً لاحكام القانون .

٥- اقامـــة مركـــز لـــتوزيع منـــتجاتها فـــي دولة قطر والخارج لتامين وصول هذع المنتجات الى المستهلكين بسهولة ويسر .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني : مدينة الدوحة ، بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها .

مادة (٥)

المـــدة المحـــددة للشركة : خمسون سنة ميلادية (٥٠) سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المـــرخص بتاسيسها وقيدها بالسجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركـــة بمبلـــغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريـــال قطري ، موزعـــة عـــلـــى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف سهم ، القيمة الاسمية للسهـــم الـــواحـــد (١٠) عشرة ريالات .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف سهم قيمتها (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال خمسة ملايين ريال موزعة على النحو التالي :-

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١)	مصرف قطر الاسلامي	قطري	٢٥٤,٠٠٠ الف سهم	٢,٥٤٠,٠٠٠
٢)	سعيد عبد الهادي مبارك الخيارين	قطري	٥٠٠ سهم	٥٠٠٠ ريال
٣)	علي محمد علي العبيدلي	قطري	٥٠٠ سهم	٥٠٠٠ ريال
٤)	شركة البحرين لسحب الالمنيوم (بلكسكو)	بحرينية	٢٤٤,٠٠٠ الف سهم	٢,٤٤٠,٠٠٠ ريال
٥)	نبيل محمد هادي عبد القادر	بحريني	٥٠٠ سهو	٥٠٠٠ ريال
٦)	علي محمد العباسي	بحريني	٥٠٠ سهم	٥٠٠٠ ريال

وقد دفع المؤسسون نسبة وقدرها ١٠٠% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال قطري تم إيداعها في مصرف قطر الإسلامي وهو بنك معتمد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد اعلان تاسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري .

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتاسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السيد/ علي محمد علي العبيدلي وسعيد عبد الهادي مبارك الخيارين ونبيل محمد هادي عبد القادر ، و مكتب الشهواني للمحاماة ويمثله المحامي/ محمد بن خميس العرابيد الشهواني ليتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة ، وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، واعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التاسيس .

مادة (٩)

النظام الأساسي المرافق لهذا العقد يعد جزء لا يتجزأ منه ومكملاً له .

مادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال قطري وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (١١)

حـــرر هذا العقد من (٨) نسخ لكل من الموقعين نسخة وتقدّم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشـــركة لادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتسجيل الشركة بالسجل التجاري وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

م	الاســـم
١)	**مصرف قطر الاسلامي**
٢)	**شركة البحرين لسحب الالمنيوم (بلكسكو)**
٣)	**سعيد عبد الهادي مبارك الخيارين**
٤)	**علي محمد علي العبيدلي**
٥)	**نبيل محمد هادي عبد القادر**
٦)	**علي محمد العباسي**

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٣ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد شاهد الموثق رئيس قسم التوثيق

الاســـم : الاســـم :

الجنسية : الجنسية :

بطاقة شخصية رقم : بطاقة شخصية رقم :

التوقيـــــع : التوقيـــــع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي
شركة بلكسكو قطر لسحب الالمنيوم
(شركة مساهمة قطرية خاصة)

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانـــون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وبالاخص المادة (٢٠٣) ، وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقا للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو: **شركة بلكسكو قطر لسحب الالمنيوم** **" شركة مساهمة قطرية خاصة "**

مادة (٣)

غرض الشركة هو:

تتمثل اغراض الشركة في التالي :-

١- بناء وتشغيل مصنع لبثق وسحب الالمنيوم ومعالجة اسطحه بالانودة او التلوين ، وصهر الخردة وتدويـــرها بهدف اعادة استخدامها او بيعها ، وشراء الالمنيوم من داخل وخارج دولة قطر لاستعماله كمـــادة خـــام ، وتقطيع الالمنيوم المسحوب واعادة تركيبه وتصنيعه وبيع الانتاج داخل دولة قطر او تصديره الى الخارج ، والقيام بكافة الانشطة الهادفة الى تحقيق هذا الغرض مثل انتاج الاكسسوارات والقوالب .

٢- بـــناء وتشـــغيل او المشاركة في تاسيس شركات في دولة قطر او خارجها تنتج وتسوق منتجات الالمنيوم ولوازمها سواء كانت متفرعة من صناعة بثق الالمنيوم او غيرها .

٣- الاشتراك في تاسيس شركات تمارس اعمالاً شبيهة باعمال الشركة او الاكتساب في اسهمها سواء داخل دولة قطر او خارجها .

٤- الـــتعاون مـــع المؤسسات او الهيئات التي تزاول اعمالاً شبيهة باعمالها او التي قد تساعدها على تحقيق اغراضها . ويجوز لها ان تشترك في هذه المؤسسات او الهيئات او المنشات او تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها طبقاً لاحكام القانون .

٥- اقامـــة مركـــز لـــتوزيع منـــتجاتها فـــي دولة قطر والخارج لتامين وصول هذع المنتجات الى المستهلكين بسهولة ويسر .

مادة (٤)

المدة المحددة للشركة: هي (٥٠) سنة ميلادية تبدا من تاريخ قيدها في السجل التجاري . ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني: مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشى لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو فـــي الخارج .

الباب الثاني

راس مال الشركة

مادة (٦)

حـــــدد راس مـــــال الشركـــة المصدر بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (خمسة ملايين ريال) مـــوزع علـــى (٥٠٠,٠٠٠) خمســـمائة الف سهم ، القيمة الاسمـــية للسهـــم الـــواحـــد(١٠) عشرة ريالات قطري

مادة (٧)

اكتتـــب الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة كامل راس مـــال الشركـــة بـــاسهم عددهـــا (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف سهم قيمتها الاسمية (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (خمسة ملايين ريال) .

وقد دفع المؤسسون نسبة قدرها ١٠٠%من قيمة كل سهم عند التاسيس ، تم ايداعها في مصرف قطر الإســـلامي وهـــو مـــن البـــنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة . ولا يجوز للمؤسسين أن يتصـــرفوا فـــي أســـهمهم بأي تصرف ، إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائيا . ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسسين في حالة وفاته التصرف في اسهم مورثهم .

مادة (٨)

تكون الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها دفعة واحدة بالكامل .

مادة (٩)

تصـــدر الشركة شهادات الاسهم حين الأكتتاب يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها وقيمـــتها وتسلم الأسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة . وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجـــب أن يتضـــمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتاسيس الشركة وقـــيدها فـــي الســـجل التجاري وقيمة راس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركـــة ومركزها ومدتها .

مادة (١٠)

تحـــتفظ الشـــركة بســـجل خـــاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به اسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطـــنهم ومـــا يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة ان تودع نسخة من هذا السجل لدى اية جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل اذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه او حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه الى ادارة الشؤون التجارية قبل اسبوعين على الاكثر من التاريخ المحدد لصرف الارباح للمساهمين .

وفي حالة رغبة الشركة ادراج اسهمها لدى سوق الدوحة للاوراق المالية ، فتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في الدولة

مادة (١١)

تنــتقل ملكــية الاســـهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة او على الغير الا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات الاتية :-

١- اذا كان هذا التصرف مخالفاً لاحكام قانون الشركات التجارية او لهذا النظام .

٢- اذا كانـــت الاســـهم مرهونة او محجوزاً عليها بامر المحكمة او مودعة كضمان لعضوية مجلس الادارة .

٣- اذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة(١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة(١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة(١٤)

الســـهم غـــير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو اكثر في سهم واحد او في عدد من الأســـهم ،على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية .

مادة (١٥)

يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠) منه . ويكون التسجيل بمجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة . كما

يجـــوز رهن الأسهم وهبتها أو التصرف فيها بآي تصرف آخر ، وتسري على التصرف احكام الفقرة السابقة .

مادة (١٦)

يكـــون رهـــن الاسهم بتسليمها الى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (١٧)

ولا يجـــوز الحجـــز علـــى أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وانما يجوز الحجـــز علـــى اسهم المدين وأرباح هذه الأسهم . ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

المادة (١٨)

تســـري علـــى الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة اسهمة او الراهن .

ومـــع ذلـــك لا يجـــوز للحاجز او الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة او الاشتراك في مداولاتها او التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٩)

لا يجـــوز لورثـــة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ســـجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة . ولا أن يتدخلوا بأية

طـــريق كانـــت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢٠)

كـــل ســـهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (٢١)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في الموجودات .

مادة (٢٢)

مع مراعاة احكم المادتين (١٨٨ ، ١٩٠)من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

ويجـــب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصـــدار الأسهم و حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها .ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدر بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (٢٣)

تصـــدر الاســـهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة ادارة الشؤون التجارية . وتضاف العلاوة الى الاحتياطي القانوني .

مادة (٢٤)

مـــع مـــراعاة احكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غـــير العادية ان تقرر تخفيض راس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة ادارة الشؤون التجارية وذلك في احدى الحالتين الاتيتين :-

١- زيادة راس المال عن حاجة الشركة .

٢- اذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري التخفيض باتباع الاتي :

١- تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت الشركة بشراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه .

مادة (٢٥)

يجـــوز للجمعـــية العامـــة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها او إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلا .

مادة (٢٦)

اذا احتاجـــت الشـــركة الـــى الاقتراض من الاسواق وحتى لا يتاثر مصرف قطر الاسلامي بالنتائج المترتبة على هذه القروض انسجاماً مع ما جاء في المادة (٣) من نظامه الاساسي وعقد تأسيسه فان اســـهمه ســـتزداد بمقـــدار نسبة القروض الى رأس المال وذلك طوال فترة الاقتراض على ان تكون الاســـهم المضـــافة متناقصـــة خلال الفترة المقررة لاداء القروض بحيث يسترد المصرف نسبة قيمة الاســـهم المضافة مع ما يخصها من ربح او خسارة وفقاً لنتائج اعمال الشركة ، وعلى ان يتم الاتفاق بيـــن الشـــركة والمصرف على الاسس العملية والمحاسبية لتطبيق ذلك مع مراعاة العدالة في توزيع الحقوق على جميع المساهمين .

الباب الثالث : في السندات

مادة (٢٧)

مع مراعاة احكام المواد من ١٦٨ الى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة ان تقـــرر اصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم .

مادة (٢٨)

تطـــبق احكـــام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان او هلاك شهادات الاسهم او السندات .

الباب الرابع

ادارة الشركة

مادة (٢٩)

يـــتولى ادارة الشـــركة مجلـــس ادارة مكـــون من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري، ويجب ألا تزيد نسبة تمثيل غير القطريين في مجلس ادارة الشركة عن نسبة ما يملكونه من أسهم . إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة ثلاث سنوات وهم –

الاســـم	الجنسية
١- مصرف قطر الاسلامي	قطري
٢- شركة البحرين لسحب الالمنيوم (بلكسكو)	بحرنية
٣- السيد/ علي محمد علي العبيدلي	قطري
٤- السيد/ سعيد عبد الهادي مبارك الخيارين	قطري

٥- السيد / نبيل محمد هادي عبد القادر بحريني

مادة (٣٠)

يشترط في عضو مجلس الادارة :

١- الا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .

٢- الا يكـــون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ، او فـــي جـــريمة مـــن الجرائم المشار اليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٣- أن يكـــون مالكـــاً لعدد (٥٠٠) سهماً من اسهم الشركة يخصص لضمان حقوق الشركاء والمساهمين والدائنين والغير عن المسءولية التي تقع على اعضاء مجلس الادارة . ويجب ايـــداع هـــذه الاســـهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في احد البنوك المعتمدة ، ويســـتمر ايداعهـــا مع عدم قابليتها للتداول او الرهن او الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية اخر سنة مالية قام فيها العضو باعماله . واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته .

مادة (٣١)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٣٢)

ينتخـــب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيس ونائب للرئيس لمدة ثلاث سنوات ويجوز للمجلس أن ينتخـــب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر يكون له حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس .

المادة (٣٣)

رئـــيس مجلـــس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلـــس، وأن يتقيد بتوصياته، ولرئيس مجلس الإدارة ان يفوض بعض صلاحياته لغيره من اعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٣٤)

إذا شغر مركز أحد أعضاء الإدارة، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفـــوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بلغـــت المراكـــز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فأنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (٣٥)

لمجلـــس الإدارة أوســـع الســـلطات في ادارة الشركة، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقـــا لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها، وعقد القروض، إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك مالم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

مادة (٣٦)

يملـــك التوقـــيع عـــن الشـــركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعيـــن أو منفردين، كما يمثلوها أمام القضاء ولدى الغير، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجـــوز لمجلـــس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٧)

١- يجـــتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا تقل عـــدد الاجـــتماعات عـــن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

ولا يجوز أن تنقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع المجلس .

٢- تعقـــد اجـــتماعات مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن تعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

٣- لعضـــو مجلـــس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

٤- تصـــدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (٣٨)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الادارة او احد اعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة ، او بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع راس المال المكتتب به .

وفـــي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل ، والا قامت ادارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوى .

مادة (٣٩)

اذا تغيـــب عضـــو مجلس الادارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، او خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً .

مادة (٤٠)

يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب ارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الاقل .

مادة (٤١)

مـــع مراعات احكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب كما يوقع عليه العضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس .

مادة (٤٢)

يضـــع مجلس الادارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التـــي تدعـــى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة بثلاثة ايام على الاقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانـــات التالية :-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة ، وكل عضو من اعضاء هذا المجلس فـــي الســـنة المالـــية مـــن اجور واتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصـــاريف ، وكذلك مـــا قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً او ادارياً او في مقابل أي عمل فني او اداري او استشاري اداه للشركة .

٢- المـــزايا العينيـــة التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة في السنة المالية .

٣- المكافات التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على اعضاء مجلس الادارة .

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كمعاش او احتياطي او تعويض عن انتهاء الخدمة .

٥- العمليات التي يكون فيه لاحد اعضاء مجلس الادارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٦- المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

ويجب ان يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء ، ويكون رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت على اعدادها .

مادة (٤٣)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠%من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ %من رأس المال المدفوع .

الباب الخامس

<u>الجمعية العامة</u>

مادة (٤٤)

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في دولة قطر .

مادة (٤٥)

يعـــد المؤسســـون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

وفـــي الأحـــوال التـــي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحســـابات أو ادارة الشـــؤون التجارية ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسالة غير مدرجة في جدول الاعمال .

مادة (٤٦)

لكـــل مســـاهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية بطريق الأصالة أو النيابة ويمثل القصر والمحجـــور عليهم النائبون عنهم قانونا . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالـــة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما . ولا يجوز للمساهم توكيل أحـــد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥%من أسهم راس مال الشركة . ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه . ومع ذلك فانه – فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجـــوز أن يكـــون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥%من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

ويجـــب أن يكـــون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد جلساته .

مادة (٤٧)

يكـــون التصـــويت فـــي الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة .

ويجـــب أن يكـــون التصـــويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس

الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٤٨)

يـــرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالـــة تخلـــف المذكوريـــن عـــن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع .

مادة (٤٩)

علـــى المؤسســـين خـــلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام إجراءات التأسيس أن يدعوا إلى عقد الجمعية العامـــة التأسيسية ، وترسل صورة إلى إدارة الشؤون التجارية ، وذا انقضت هذه المدة دون يقوموا بهـــذه الدعـــوة قامت بها ادارة الشؤون التجارية ، وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المســـاهمين يمـــثلون نصـــف رأس المال على الأقل . ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسســـين وتخـــتص ببحـــث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبـــي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

مادة (٥٠)

يجب ان يتضمن جدول اعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الاتية :-

١- سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما .

٣- انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء .

٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم .

٥- النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح واقرارها .

مادة (٥١)

تـــنعقد الجمعية العامة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الاربعة التالية لإنـــتهاء الســـنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويجب علـــيه دعوتهـــا كلما طاب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال . ولادارة الشؤون التجارية – بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة – دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقـــص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن أربعة أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المســـاهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوى على نفقة الشركة .

مادة (٥٢)

لا يكـــون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ٧٥% مـــن رأس المـــال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذه النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقـــد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول . ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد االاسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٥٣)

تـــنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلـــى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة

في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه .

فاذا لم يقم المجلس بتوجية الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين ان يتقدموا الى ادارة الشؤون التجارية لتوجية الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٤)

١- لا يكـــون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ٧٥% مـــن رأس المـــال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعـــد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المســـاهمين يمـــثلون اكـــثر من نصف رأس المال . وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

٢- وذا لـــم يـــتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني . ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين . وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات فيه بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع .

و إذا تعلـــق الأمـــر بحـــل الشـــركة او تحولهـــا او اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاث ارباع راس مال الشركة على الأقل . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (٥٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١-تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٤- اطالة مدة الشركة .

٥- حل الشركة أو اندماجها في شركة أخرى او هيئة اخرى .

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل . ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين او تعديل الغرض الأساسي للشركة او تغيير جنسيتها ، او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دولة اخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

مادة (٥٦)

لا يجـــوز للجمعـــية العامـــة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ، ومع ذلك يكون للجمعـــية حـــق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف اثناء الاجتماع ، او اذا طلب ادراج مسالة معينة في جدول الاعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر راس المال علـــى الاقل .

المادة (٥٧)

القـــرارات التـــي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لاحكام القانون وهذا النظام ، ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه ، وسواء أكانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليهـــا ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .

مادة (٥٨)

مع مرعاة احكام المادتين (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لادارة الشؤون التجارية خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٥٩)

يكــون للشــركة مراقــب حســابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم . ويجب أن يكون المراقــب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة١٩٧٤ بتنظــيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل ولا يجوز اعادة تعيينة اكثر من خمس سنوات متصلة .

مادة (٦٠)

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٦١)

يحــق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يــرى ضــرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . وعليه في حالة عــدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، ونسخة منه الى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (٦٢)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وان يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على

كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الباب السابع

ماليـة الشركة

مادة (٦٣)

تـــبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى السنة التالية .

المادة (٦٤)

يعـــرض مجلـــس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشـــاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٦٥)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو الـــتعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٦)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الاتي :

١-يقــتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقــاف هــذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال الاسمي وإذا قل الاحتياطي القانوني عــن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعماله ما زاد منه على نصف راس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

٢- يقتطع جزء من الأرباح تقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

٣- يجــوز للجمعــية العامــة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة

٤- يقــتطع المــبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على انه ٰذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥- يخصص مبلغ لا يجاوز ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٦- يــوزع الباقــي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل الى السنة المقــبلة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة (٦٧)

تدفـــع حصص الأرباح إلى المساهمين بالطريقة والمكان والميعاد الذي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهراً من تاريخ الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٦٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او تقرير مـــن مراقـــب الحســـابات ، فان دعوة المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

ومـــع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة (٦٩)

مـــع عـــدم الاخلال بحقوق المساهمين المقرر قانوناً ، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة او المشتركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلـــى كـــل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

الباب السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٠)

تنقض الشركة بأحد الأمور الآتية:

١-انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تجدد على النحو المبين في هذا النظام .

٢- انتهاء الغرض الذي قامت من اجله او استحالة تحقيقة .

٣- صدور حكم قضائي بحلها او اشهار افلاسها .

٤- اندماج الشركة في شركة أو هيئة اخرى .

٥- انتقال جميع الاسهم الى عدد من المساهمين يقل عن الحد الادنى المقرر قانوناً .

٦- اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .

مادة (٧١)

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة أن دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية غير العادية ، لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني ، أو رفضت الجمعية حل الشركة ، او تعذر اصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية الكبرى حل الشركة .

مادة (٧٢)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ .

الباب الثامن

احكام ختامية

مادة (٧٣)

تخصـــم المصـــاريف والأتعـــاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

المادة (٧٤)

تســـري احكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هـــذا الـــنظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرا على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلـــة له حسب الأحوال دون حاجة الى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

التوقيعـــات

م	الاســـــم
١)	مصرف قطر الاسلامي
٢)	شركة البحرين لسحب الالمنيوم (بلكسكو)
٣)	سعيد عبد الهادي مبارك الخيارين
٤)	علي محمد علي العبيدلي
٥)	نبيل محمد هادي عبد القادر
٦)	علي محمد العباسي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة — بتاريخ —/—/— هـ الموافق ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٣ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد　　شاهد　　الموثق　　رئيس قسم التوثيق

الاســم :　　الاســم :

الجنسية :　　الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :　　بطاقة شخصية رقم :

التوقيـــع :　　التوقيـــع :　　مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق